ما بين العذيب بدل من السواد الى عقبة حلوان وهو اسم بلد وهذا حد الطول ومن العلث وهي قرية موقوفة على العلوية او الثعلبية الى عبادان وهو حصن صغير في شاطئ البحر وهذا حد العرض لان عمر رضه وضع الخراج على السواد حين فتحها عمرو بن العاص واجمع الصحابة على وضع الخراج ويجوز لاهلها اى اهل السواد بيع اراضيها لانها مملوكة لهم واذا فتحت ارض عنوة اى قهرا فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة او اقر اهلها عليها يعنى اذا فتحت ارض عنوة واقر الامام اهلها عليها او صولحوا اى صالح الامام مع اهلها ان يقرهم عليها ولم ينقلهم الى موضع آخر فخراجية اى فكانت خراجية لان اللائق بالكفار ابتداء الخراج الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج اى من غير وضع الخراج على اهلها ويعطى ابو يوسف الموات وهي الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها احد حكم ما قرب اى من الموات لمن احياه وهو من حيز ارض العشر اى قربها وجانبها كان عشريا او الخراج اى من احياه وهو من حيز ارض الخراج فخراجيا لان ما قرب من الشئ يأخذ حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به الا البصرة فانها عنده عشرية ولو كانت بقرب ارض الخراج وكان القياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها من جملة ارض العراق ولكن ترك ذلك لاتفاق الصحابة على توظيفهم عليها العشر وكان البصرة ترد اشكالا على الحسن حيث لم يعتبر الحيز فيها فاستثناها ولكن لم تخرج البصرة لان ابا يوسف انما اعتبر الحيز في الارض المحياة لا في المفتوحة واعتبره اى محمد الموات بما يجيء به من الماء فان كان بئرا اى ان كان احياه بماء بئر احتفرها او عين مستخرجة او بماء السماء او بانهار العظام التى لم يملكها احد كان عشريا او بنهر محتفر اى ان احياه بماء نهر احتفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد قيل هو اسم ابن رستم فخراجيا لان سبب النماء والحيوة هو الماء فاعتبار سببها يكون اولى اعلم ان الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج كالربع والخمس وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضه ويؤخذ ما وضعه عمر رضه من كل جريب صالح للزرع وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا وهو ذراع الملك كسرى وهو سبع قبضات قيل هذا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضى كلها بل جريب الاراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله يبلغه الماء صاع ودرهم وهو بدل مما وضعه الصاع هو اربعة امناء وقيل المعتبر فيه ما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح ومن الرطبة اى من جريبها خمسة دراهم ومن جريب الكرم او النخل المتصل بان كانت الارض مشغولة بها ولا تمكن زراعتها لانه لا فرجة بينها اى قطعة خالية عشرة دراهم ويوضع على ما سوى ذلك المذكور كالزعفران والبستان ونحوهما بحسب الطاقة لان ما وضعه عمر رضه كان باعتبار طاقتها وفيما

وفيما لم يوضع يعتبر الطاقة ايضا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لانا لما ظفرنا بهم وسعنا ان نسترقهم ونقسم اموالهم فاذا اقطعناهم كان التنصيف عين الانصاف وينقص عنه اى ينقص الامام مما وضعه عمر رضه بنقصان الريع اى الحاصل من الارض حيث لا يطيق تلك الوظيفة ويمنع الزيادة يعنى اذا اراد توظيف الخراج على ارض زايدا على وظيفة عمر رضه لم يجز عند ابى يوسف للزيادة يعنى لكثرة ريعها واجازها محمد قيدنا بارادة التوظيف لان في خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث لا تجوز الزيادة اتفاقا ومنع الزيادة في الاراضى التى صدر التوظيف من عمر رضه او من غيره لم تجز اتفاقا كذا في الكافي لمحمد ان النقص من الوظيفة كان جائزا عند نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند زيادتها ولابى يوسف ان عمر رضه بعث من يمسح ارض العراق فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب فوضع عليها الخراج وقالا لو زدنا لاطاقت فلم يزد عمر رضه على الوظيفة فلا نزيد نحن ايضا فان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع او اصطلم الزرع اى اصابه آفة فلا خراج عليها اما في الفصلين الاولين فلفوات النماء التقديرى المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول واما في الفصل الثالث فلانه صار كالعشر في هذه الحالة فيسلم بسلامة الخارج ويبطل بهلاكه وعلى هذا لو منع انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه قالوا هذا محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقى فلا يسقط الخراج وعلى ما اذا ذهب كل الخارج وان ذهب بعض الخارج فان بقى مقدار ما يؤخذ منه اقل الخراج بان بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب وان بقى اقل منه لا يجب لانه لا يزيد على نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف كذا في التبيين ويجب مع التعطيل والاسلام يعنى اذا عطلها صاحبها يجب الخراج عليه لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا هذا اذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها لغيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك او يمسك الباقى له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان شاء زرعها من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لان الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وكذا اذا اسلم صاحبها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلا تجب ابتداء على المسلم بالشك ولا يسقط انتهاء بالشك واذا اشترى المسلم ارض الخراج ان بقى من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البايع ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمى ويؤخذ منه الخراج لما روى ان الصحابة اشتروا الاراضى الخراجية وادوا الخراج

فصل

في الجزية واذا وضعت الجزية بتراض تقدرت بما يتفق عليه اى بما يتراضون ويتفقون عليه كما صالح النبى عم بنى نجران على الفى حلة والا اى لم يوضع الجزية بتراض بل بغلبة الامام على الكفار فتوضع على الغنى وهو من يملك

Copyright King Saud University